

172612 - لا حرج في تأجير الدراجات النارية

السؤال

هل تأجير الدراجات من أجل اللعب والاستمتاع حرام؟

الإجابة المفصلة

ركوب الدراجة - سواء الهوائية أم النارية - من الأعمال المباحة؛ إذ لم يرد في الشرع ما يمنع من ذلك، وعادات الناس وأعمالهم الحياتية اليومية لا ترد الشريعة بتحريمها، بل ترد بالتيسير فيها ورفع الحرج عنها لحاجة الناس إليها، فهي من مقتضيات العيش الذي تستحدثه الأجيال لقضاء الحاجات وتقديم الخدمات، والأصل فيها العفو والإباحة كما يقول العلماء، حتى لو كان الغرض منها اللهو واللعب، فالأصل فيها الجواز أيضاً.

يقول السبكي رحمه الله:

”الأصل في المنافع الإباحة؛ لقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)، (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)، (أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) ” انتهى من “الإبهاج شرح المنهاج” (3/165).

فإذا جازت المنفعة وهي ركوب الدراجات، جاز تأجيرها، ولا يقع المؤجر في الحرج. وأما ارتكاب بعض مستأجري الدراجات النارية مخالفات شرعية - كالسرعة الطائشة، أو إزعاج الناس في بيوتهم - فلا يقتضي الفتوى بسد الباب بالكلية، وإلا لأصاب الناس حرج شديد؛ وكثير من المباحات كالسيارات والبيوت والأجهزة يسيء بعض الناس استعمالها، وذلك لا يقتضي تحريم تأجيرها بالكلية، إلا لمن علم المؤجر أو غلب على ظنه من حاله أنه سيسيء الاستعمال، وأنه سيرتكب الحرام به، فلا يجوز أن يؤجر لهذا الشخص، أما غيره فلا بأس ولا حرج.

وينظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم: (143026)

، (149181).

والله أعلم.